جريمة عرض محتوى مخل بالآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)

The crime of displaying content that violates public morals (a comparative study)

طالب هاشم ثجيل **Talab Hashim Thajil**

lawhs12@uomisan.edu.iq

أ.م حيدر عرس عفن **Assis Prof. Haider Aras**

ms.haidr2015@uomisan.edu.iq

جامعة ميسان / كلية القانون

تاريخ استلام البحث **تاريخ قبول البحث**

٢٠٢٥/١/٦ **٢٠٢٥/٢/٦**

المستخلص

في ضوء الدراسة استنتجنا بأن عرض أو نشر سلوك مجرم وفيما يرتبط الأمر بالمحتوى الماس بالإخلاف والآداب العامة أن هذآ الوصف لا يغير من طبيعة الجريمة أو تكييفها القانوني ونعتقد أن المشرع العراقي رغم إصابته في تجريم هذه السلوك إلا أننا اقترحنا على المشرع تشديد العقوبة بالنسبة الى الجرائم الماسة بالآداب العامة لينسجم خرق الفعل مع طبيعة وتقاليد المجتمع، بالإضافة إلى تجريم المحتوى السيئ على أساس معيار الاستغلال أو الحصول على منفعة أو عطية إزاء ذلك كما ينبغي، تشدد العقوبة استناداً إلى آلية تنفيذها أو ربطت، بمحتوى يتعارض مع القيم والتقاليد الاجتماعية ومنافي للآداب العامة أو يمس الحياة الخاصة للأفراد وكذلك ركن العلانية استدلالاً بأثارها الوخيمة على المجتمعات.

الكلمات المفتاحية : (المسؤولية الجزائية عن نشر محتوى مخل بالآداب العامة).

Abstract ::fi daw' aldirasat aistantajna bi'ana eard 'aw nashr suluk mujrim wafim yartabit al'amr bialmuhtawaa almas bialakhilaq waladab aleamat 'ana hadha alwasf la yughayir min tabieat aljarimat 'aw takyifiha alqanunii wanaetaqid 'ana almusharie aleiraqia raghm 'iisabatih fi tajrim hadhih alsuluk 'iilaa 'anana aiqtarahna ealaa almusharie tashdid aleuqubat bialnisbat alaa aljarayim almasih bialadab aleamat liansajim kharq alfiel mae tabieat wataqalid almujtamaei, bial'iidafat 'iilaa tajrim almuhtawaa alsabi' ealaa 'asas mieyar alaistighlal 'aw alhusul ealaa manfaeat 'aw eatiat 'iiza' dhalik kama yanbaghi, tushadid aleuqubat astnadaan 'iilaa aliat tanfidhiha 'aw rabtat, bimuhtawaa yataearad mae alqiam waltaqalid alaijtimaeiat wamunafi liladab aleamat 'aw yamasu alhayaat alkhasat lil'afrad wakadhalik rukn alealaniat astdlalaan bi'athariha alwakhimat ealaa almujtamaeat Keywords: Criminal liability for publishing content that offends public morals.

Keywords: Criminal liability for publishing content that violates public morals.

أولا –موضوع البحث:

مما لا شك فيه أن التطور الكبير في وسائل الاتصال الحديثة كان له الكثير من الجوانب الإيجابية في حياة البشر مثل من شبكات التواصل الاجتماعي وحصول الناس من خلال شبكة الإنترنت على ما يحتاجونه من معلومات في شتى المجالات ومناحي الحياة في العلم والمعرفة إلا أنه لا يخفى على أحد كان لهذا التطور اثر سلبي بجوانب متعددة على الأشخاص لاسيما ارتكاب السلوكيات المخلة بالآداب العامة أو تلك التي تحرض على الفسق والبغاء إذ اصبحت الهواتف الذكية بين أيادي الناس على مدار الساعة واصبح لها أهمية كبيرة نضرا لارتباطها بشبكة الإنترنت الأمر الذي يؤدي بهم إلى التفاعل مع المحتوى المنشور لدوافع واسباب عدة قد يكون استهجانا بالمحتوى المخل بالحياء العام إذ قد يرتبط ذلك بالصالح العام للمجتمع فضلا عن ذلك فإن جريمة نشر المحتوى لا تختلف في جوهرها عن الجرائم بصفة عامة وعلى هذا الأساس تقوم على ثلاثة أركان : الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

ثانياً – أهمية البحث:

تتجلى أهمية الدراسة في جانبين نظري واخر عملي بالنسبة الى الجانب النظري يتمثل في حداثة هذا الموضوع كدراسة قانونية تقتصر أو تتناول جرائم النشر بواسطة عرض المحتوى المتضمن عرض ونشر أفعال فاضحة مخلة بالآداب العامة و التي يمكن أن ترتكب عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي، إذ لازالت الآراء القانونية والأحكام القضائية متضاربة وغير مستقرة بشأن العديد من الجوانب التي تناولتها الدراسة. هذا بالإضافة إلى ندرة الأبحاث العلمية الجنائية المتعمقة التي تناولت هذه الدراسة في العراق، بل ومن خلال اطلاعنا خلال فترة إعداد الدراسة وسعينا في البحث عن الدراسات المتعلقة بالموضوع وجدنا العديد من الدراسات المتعلقة بجرائم الإنترنت دون وجود دراسة خاصة أو تحديد للمحتوى المخل بالحياء والآداب العامة ومناطق التجريم الخاصة به أما من حيث الأهمية العملية تأتي من خلال ما يفرزه الواقع الاجتماعي في عالم شبكة الإنترنت وعن طريق ما يتم نشرة من قبل صناع المحتوى الماس بالآداب العامة. وتردد القضاء بالتكييف القانوني الخاص بهذه الجرائم.

ثالثاً – مشكلة البحث

في حقيقة الأمر أن وسائل التواصل الاجتماعي قد أفرزت لنا ظواهر إجرامية وسلوكيات جديدة مستجدة ومنها نشر المحتوى المخل بالحياء والآداب العامة عبر وسائط التواصل الاجتماعي إذ تقرع في طياتها

أجراس الخطر لتنبه المجتمعات المحافظة لحجم المخاطر والآثار الناجمة جراء نشر مثل هذه المحتويات التي تسيئ للآداب والنقاء العام في المجتمع والذي يستهدف افراغ المجتمع من محتواه الأخلاقي والقيمي. لذا تبرز مشكلة دراستنا وتتجلى في المحيط الضيق للنص الجنائي في عدم استجابته للمستجدات الاجتماعية النابعة من القواعد الاجتماعية، وهذا ما يصبح نقصا في النص ينبغي تداركه بالتعديل، وعلى مدار المحتوى الفاضح أو المخل بالآداب العامة كونه دخل إلى الفكر الجنائي حديثا.

رابعاً – منهجية البحث

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج المقارن ،كونه الأكثر انسجاما مع طبيعة هذا الموضوع ودقته القانونية، وذلك بإجراء التحليل بين النصوص الجزائية في كل من القوانين التالية قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون العقوبات المصري رقم (٥٣) لسنة ١٩٣٧ وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ وقانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، المعدل بالمرسوم الاتحادي الصادر سنة ٢٠٢٢ وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي ٢٠٢١ لذلك ستحاول بيان موقف القانون العراقي بتحليل النصوص ذات الصلة بموضوع دراستنا.

خامسا – نطاق البحث

أن جرائم الإنترنت لها صور متعددة في ضل الفضاء الالكتروني انطلاقا من الاعتداء على المصالح المحمية بموجب القانون لذا فإن دراستنا ستقتصر على نشر المحتوى السيئ المرتبط بصناع المحتوى ، إذ يندرج موضوع المسؤولية الجزائية الموضوعية عن نشر المحتوى السيئ ضمن إطار القانون الجنائي لذا فإن هذا الموضوع يتركز في ضل التشريع الجزائي العراقي، وتحديدا قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بالنسبة إلى تشريعات دول المقارنة تناولنا قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ و المعدل بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢١ وقانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ ومن القوانين الخاصة التي تعلقت بجرائم الإنترنت قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ أما قوانين دولة الإمارات المتحدة وأبرزها. قانون العقوبات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل بالمرسوم الاتحادي الصادر سنة ٢٠٢٢.

سادسا:-الدراسات السابقة

١- فريد جاسم الخفاجي ، المحتوى الهابط في المجال الجنائي، الطبعة الأولى ، سلسلة البحوث القانونية ،الكوفة، ٢٠٢٣.

دراسة تضمنت تكييف المحتوى الهابط في فكر القانون الجنائي إذ بينت التعريف بهذا المصطلح رغم حداثته مع بيان تحديده وموقف القضاء الجنائي منه. ونحن نتفق إلى حد ما بأن المصطلح يشير إلى التجاوز على الآداب العامة بشيء من الاسفاف و الانحدار الأخلاقي إلا أننا لا نتفق مع مصطلح المحتوى (الهابط) كمعيار قانوني إذ يتجرد من اللغة القانونية وبالتالي فإن التسمية الفضلى للمحتوى المخل بالآداب العامة وفق المنطق القانوني السليم

٢- بتول فيصل مشعل ، التصدي الجنائي للمحتوى الهابط، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة تكريت، ٢٠٢٤، اتفقت الدراسة بتكييف الأفعال التي تقع بواسطة المحتوى الهابط على الوصف القانوني الخاص بالمادة ٤٠٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. وعلى الرغم من أن الدراسة المذكور انتقدت المشرع بحجة ضيق النص القانوني في تكييف الأفعال الجرمية وتعذر تطبيق النص القانوني عليها ونحن لا نذهب مع الرأي المتقدم إذ أن الوسيلة لا تغير من وصف وطبيعة الجريمة سيما وأن المشرع العراقي لا يقيم اعتباراً للوسيلة المرتكبة في الجريمة.

سابعا - خطة البحث

سيتم تقسيم البحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الأحكام المتعلقة بالركن المادي لجريمة عرض محتوى مخل بالآداب والحياء العام وبعد ذلك نبين في المطلب الثاني الأركان المعنوية للجريمة.

المطلب الاول

الركن المادي لجريمة عرض محتوى مخل بالآداب العامة

في بداية الحديث يقصد بالآداب العامة كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية للمجتمع وأركان حسن سلوكه ودعائم سموها الادبي، وعدم الخروج عليها أي مهاجمة اعتبارات المجتمع المجمع على وجوب رعايتها في العلانية على الأقل. والآداب العامة تشمل الأخلاق العامة، ولكن ليس كل انتهاك لحرمة الأخلاق انتهاكا الحرمة الآداب العامة لأن انتهاك حرمة الآداب لا يكون إلا بارتكاب القبائح ويحمل

انتهاك الأخلاق طابع الإخلال بالحياء أو الفساد والفجور والفسق والدعارة والبغاء والتهتك والخلاعة[١]. وفي هذا الاطار تعد الثورة الكبيرة التي حدثت في تقنية الهواتف المحمولة من الهاتف ليس فقط وسيلة اتصال انما أعطته مدى واسع، ويمكن الحديث على أن الهواتف المحمولة لم تبق مجرد جهاز صغير محمول في اليد ولكن أصبح محتوى ووسيط لتقديم وإنتاج الرسائل والمضامين الإعلامية المتعددة، فقد تطورت تقنيات الهاتف الذكي تطوراً مستمراً وسريعاً حيث أصبحت الهواتف لا تقتصر على الاتصال والدردشة والتسلية[٢].

وعلى هذا الأساس فأن أكثر المحتويات التي تنشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي اغلبها تشكل جريمة فعل مخل بالحياء أوامر مخالفه للآداب العامة بالإضافة إلى ذلك الفعل الفاضح المخل بالحياء تركه القانون عمدا للقاضي ومنحه السلطة التقديرية على أساس أنه قابل لأن يتنوع ويتفاوت باختلاف البيئات والأوساط واستعداد أنفس أهليهما وعاطفة الحياء عندهم للتأثر ثم أنه يتفاوت بتفاوت الأزمنة فما كان بالأمس فاضحا للحياء قد يكون اليوم مقبولا عند الناس وما يكون كذلك في مجتمع قد لا يكون كذلك في غيره وبالتالي فإن القاضي يتمتع بسلطة تقدير واسعة في تحديده لتلك الأفعال مستهدفا في ذلك بأمرين أولهما مشاعر المجتمع دون التفات لمشاعره هو شخصيا أو لمشاعر قلة متزمته أو قلة منحلة وثانيهما هو ألا يتنازل في تقديره لتلك الأفعال عن مجموعة المعتقدات الدينية والأخلاقية المستمدة من الواقع الاجتماعي باعتبارها الإطار العام للمجتمع وباعتبار أن القضاء نفسه[٣] كما قضت بذلك محكمة النقض المصرية "مهما قلت عاطفة الحياء عند الناس أن يتراخى في تثبيت الفضيلة وفي تطبيق القانون فما يعد فعلا فاضحا ومخلا بالحياء من الأفعال في قرية لا يعد كذلك في مدينة وما يعد في الأخيرة فاضحا في داخلها قد لا يكون كذلك على شواطئها وما يعد كذلك في شواطئها قد لا يعد كذلك في مسارحها وما بعد فاضحا من الأفعال على مستوى دولة بأكملها قد لا يعد كذلك في غيرها من الدول"[٤] وبهذا الصدد قد بين المشرع العراقي الأفعال المخلة بالحياء العام والآداب العامة في المادة (٤٠٣) إذ نصت "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتابا أو

(١) د. محمد زكى أبو عامر في الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، ط١، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤١.

(٢) محمد عصام عبد الهادي، ويوسف حسن محمود" تطبيقات الهاتف المحمول ودورها في انتاج المحتوى الرقمي، ط١، عمان، ٢٠٢٣، ص١٠٣.

(٣) مصطفى مجدي هوجه، التعليق على قانون العقوبات، ط١، المجلد الثالث، القاهرة، ص٥٦٤.

(٤) علي حمزة عسل الخفاجي، الجرائم الناشئة عن التطور التكنولوجي واثرها في السياسة الجنائية ، مصدر سابق ، ص١٢٥.

مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوما أو صورا أو أفلاما أو رموزا أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت. ويعتبر ظرفا مشددا إذا ارتكبت الجريمة بقصد إفساد الأخلاق"[١].

وبالتالي فانه الركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي كل ما يدخل ضمن كيانها وتكون له طبيعة مادية ملموسة فتشاهده الحواس. وللركن المادي أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي، إذ بغير عناصر ماديه ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان ؛ وعلاواه على ذلك فإن قيام الجريمة على اساس مادي يجعل إقامة الدليل عليها واضحاً وميسوراً، إذ أن إثبات الماديات الجريمة سهل، ثم هو يقي الأفراد احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحرياتهم[٢]، وعلى هذآ الأساس فإن الركن المادي بنشاط ايجابي كيان مادي محسوس ويتمثل في حركات الأعضاء في جسمه تهدف إلى تحقيق آثار مادية معينة وعليه، فالفعل الإيجابي لا يقوم بفكرة ضيقه في نفس صاحبها، فليس بشرط أن تكون اليد هي العضو الذي يحركه المجرم، فقد يكون اللسان ومن ثم كان القول المجرد – حركة عضوية يقوم الفعل الإيجابي بها، ذلك أن ثمة جرائم قولية كالذم والقدح وكما هو الحال في جرائم نشر المحتوى السيئ والتي قد تنطوي على أفعال فاضحه أو عن طريق أقوال مخله بالآداب العامة يعد فيها القول هو الفعل. فالإرادة قوة نفسية مدركة، فهي سبب الحركة العضوية التي تحقق الغاية، والإرادة إذا تقوم على عنصرين الأصل الإرادي للحركة العضوية والاتجاه الإرادي إلى جميع أجزائها ويعني سيطرة الإرادة على كل أجزاء الحركة العضوية[٣] يتمثل الركن المادي في جرائم نشر المحتوى السيئ الماس بالأخلاق والآداب العامة بالسلوك الذي يقوم به صانع المحتوى وعلى هذآ الأساس وجود سلوك يرتبط بوسيله او برنامج الكتروني.عن طريق استخدام الهواتف أو أي برنامج تقني اخر وهذا يتطلب الاما من قبل الجاني ومعرفته بشبكات الإنترنت أو البرنامج والتطبيقات الذي ينشر فيها سلوكه الاجرامي عبر صفحته، لذا فإن مواقع التواصل الاجتماعي تلعب دوراً كبيراً ومهما في أحداث السلوك الإجرامي ولذلك لا يمكن تصور وصول المحتوى

(١) المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١ الجزء الاول، دار النهضة العربية.، القاهرة، ص٢٩٠.

(٣) مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف الأسري ضد المرأة، ط١، مكتبة القومي الاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦ ص٨٢.

وما ينطوي عليه من سلوك إلى الجمهور بغير تطبيقات التواصل الاجتماعي[١]. وبالتالي سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول عناصر السلوك المادي في الجريمة وفي الفرع الثاني نتناول به علانية المحتوى المخل بالآداب العامة كعنصر مهم في الجريمة.

الفرع الاول: السلوك الجرمي في صناعة المحتوى السيئ

تُعد صناعة المحتوى ذات مفهومًا واسعًا، يشمل إنشاء الرسائل والمضامين المقروءة والمسموعة والمرئية. فهي عملية استراتيجية تتضمن توليد الأفكار والموضوعات التي تستهدف جمهورًا محددًا، وبلورتها، والتخطيط لإنشائها، ثم صناعتها ونشرها في أشكال مختلفة لمشاركتها أو نشرها ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليها[٢] وقد يلجأ صانعي أو صناع المحتوى لجلب ولفت الانتباه الى محتواهم إلى تضمين أفعال وسلوكيات هابطة مخله بالآداب والاخلاق العامة في سبيل زيادة في المشاهدات صناعه المحتوى تعني خلق عمل سواء في صورة رسم يدوي او فوتوغرافي أو اشارات رمزيه او صورة فنيه أو غناء أو تمثيل أو رسومات أو اعلانات أو على شكل تعبير ذهني أو التشبه به عن الغير أو على شكل كتابة تحمل سلوك. فتحولت مواقع التواصل الاجتماعي ميادين رحبة ومراتع ضحلة وواسعة للمحتوى المسيء والسلوكيات الأخرى بين الشباب والفتيات، فخرجت عن قواعد الذوق، والتقاليد المعتادة في المجتمعات بفضل المحتوى الغير هادف وما ينطوي عليه من عبارات وجمل غير مهذبة، وكلمات مخجلة، حتى لو كانت على سبيل المزاح أو تتجرد من القصد الجرمي للسلوك، فغدت هذه التصرفات ظاهرة سلبية أزعجت من يطلع عليها[٣]. وفي هذآ الصدد نطرح تساؤل حول وصناعة المحتوى هل هو عمل من الأعمال التحضيرية. او جريمة قائمة بحد ذاتها على الرغم ان الأعمال التحضيرية لا تدخل في نطاق التجريم، وهي مرحلة لإتمام ما عقد الفاعل العزم عليه من ارتكاب المحتوى المسيء لنشر سلوكه في الواقع الافتراضي فهي المرحلة التي تعقب نشرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي فتأتي بعد التفكير والعزم فتبرز ماديا في العالم الخارجي بأعمال مادية ملموسة، حيث يختار الفاعل الوسائل الضرورية لتنفيذ جريمته والظروف المناسبة لذلك، كمن يعد يسجل مجموعة من الفيديوهات او الكتابات المخلة بالآداب العامة ويتأكد من صلاحيته لذلك بغية ضمان وصوله إلى هدفه[٤].

(١) علي حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق، ص٤٢.

(٢) بهاء المري، جرائم السوشيال ميديا، مصدر سابق، ص٤٤٦.

(٣) منير اديب، مضايقات مواقع التواصل الاجتماعي صداع المراهقين، مجلة الوعي الإسلامي ٨٢ الكويت، ٢٠١٣م، ص٣.

(٤) د. محمود مدين، فن الاثبات والتحقيق في الجريمة الالكترونية، ط١، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٢٥.

فالإعمال التحضيرية تتعلق بتهيئة الوسائل لإتمام ما عقد الفاعل العزم عليه وهي خطوات تخرج عن نطاق التفكير في الجريمة وتقترب من مرحلة التنفيذ، وهذه المرحلة غير معاقب عليها مبدئيا وذلك تشجيعا للعدول وعدم إتمام الجريمة. وعلة الاباحة المبدئية للعمل التحضيري في كونه عمل يكتنفه الابهام ولا يمكن معرفة الغرض المرجو منه وفي الحقيقة يصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الاجرامي في جرائم الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي الأمر يختلف حتى ولو كان القانون لا يعاقب علي الاعمال التحضيرية، ألا ان المشرع المصري مع ذلك جرم بعض الافعال التحضيرية واعتبرها جرائم مستقلة مثل شراء برامج اختراق، ومعدات لفك الشفرات وكلمات المرور، وحيازة صور إباحية فمثل هذه الاشياء تمثل جريمة في حد ذاتها فالتشريعات المقارنة أشارت صراحة إلى عنصر البدء في التنفيذ واعتبرت أن مرحلة التجريم تبدأ عندما يصل الجاني إلى تلك المرحلة فقط(١).

وفي هذا الصدد ومن جانب اخر هل يمكن ارتكاب المحتوى السيئ بشكل سلبي إذ يمكن ان تتحقق الجريمة بسلوك سلبي بحاله واحده هي الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة المختصة بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى ولذلك عالج المشرع المصري هذه الحالة إذ نصت المادة (٣٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مقدم خدمة امتنع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الجنائية المختصة بحجب أحد المواقع أو الروابط أو المحتوى المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة من هذا القانون والتي تنص على الجهة التحقيق المختصة متى قامت أدلة على قيام موقع يبث من داخل الدولة أو خارجها، بوضع أية عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام، أو أية مواد دعائية، أو ما في حكمها، تعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتشكل تهديداً للأمن القومي، أو تعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنيا". أما في العراق لم يعالج هذا الموضوع يكتفي بالعودة إلى القواعد العامة في امتناع الفرد عن تطبيق القرار القضائي او القانون(٢).

اما بالنسبة للحيازة في الوصف القانوني فتعني السيطرة على شيء يجوز التعامل فيه سيطرة تامة وذلك إذا كانت حيازة الأشياء المتقدم ذكرها بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض

(١) يوسف بن سعيد الكلباني الحماية الجزائية للبيانات الإلكترونية في التشريعين الإماراتي والمصري، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٣٥٨.
(٢) المادة (٣٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

ومن ثم إذا كانت في حيازة شخص على وجه الخصوصية ولم يطلع عليها غيره فلا جريمة، وتتحقق الحيازة بقصد الاتجار ولو لم يتم البيع فعلا ما دامت كانت معدة للإتجار[١]. فالحيازة ترد على الاتجار أو الاستغلال بالمواد المنافية للآداب العامة وجدير بالذكر أن المشرع العراقي وحتى المصري لم يحدد ماهيه الصور والمحتويات المخلة بالحياء العام تاركا ذلك لتقدير وقناعه القضاء، وقد اوضحت محكمة النقض المصرية أن صورة المرأة العارية التي يحوزها المتهم بقصد الاتجار تفيد بذاتها منافاتها للآداب العامة[٢].

وعليه فإن الحيازة مرتبطة بالمحتوى تمهيدا للمتاجرة به ونشره عبر وسائل التواصل الاجتماعي أما الفقرة المشار إليها في المادة (٤٠٣) تضمنت سلوك جرمي يقع بفعل ايجابي ومن هذه الصور البيع او الايجار من الجانب الواقعي يتصور بيع محتوى مخل بالحياء العام والآداب العامة إذ أمكن إرساله بواسطة تقنية بثمن معين يستوي أن يكون مؤجلا أو مستاخرا، اما الإيجار هو الانتفاع بالشيء مقابل أجر دوري ونرى امكانيه لتصوره كون لأن محل هذه الجرائم ذات كيان معنوي في حين ان الإيجار محله شيء مادي[٣] وصورة التوزيع أو التسليم للتوزيع يعرف التوزيع هو اعطاء المواد أو المحتوى أو الصور إلى عدد من الأفراد بدون تمييز لغرض نشرة أما التسليم هو نقل الحيازة إلى حيازة اخرى للغرض ذاته[٤].

الفرع الثاني: علانية المحتوى المخل بالآداب العامة

العلانية هي نتيجة حتمية لنشر المحتوى السيئ عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال النشر او المشاركة او النسخ وهي بهذا الوصف تعد جوهر السلوك المادي في جرائم النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي والعلانية خلافاً للسرية وهي الجهر بالشيء وتعميمه وإظهاره، أي إحاطة الناس علما به والعلانية لغة هي ضد السر وهي مأخوذة من "علن" فيقال على الأمر من باب ذيوعه وانتشاره اما اصطلاحاً فهي اتصال علم الناس بقول أو فعل أو كتابة بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي أو الفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق[٥]. وفضلا عن ذلك ان المشرع في المادة (٤٠٣) لم يجعل للعلانية في التجريم أي اعتبار وبذلك عاقب على الأفعال المخلة بالاخلاق والآداب العامة حتى وان ارتكبت بغير

(١) محمد عزت فاضل، نوفل علي، المصدر نفسه ص٧٥.

(٢) الطعن رقم (١٨٥٦)، لسنة ١٩٨٩ قرار منشور بهاء المري، جرائم السوشيال ميديا، وجرائم المحمول وحجيه الدليل الالكتروني في الاثبات، ط ١، دار الأهرام، مصر، ٢٠٢٤، ص٤٥١.

(٣) أحمد عزت فاضل، نوفل علي، مصدر سابق، ص٨٠.

(٤) المصدر نفسه، ٨٠.

(٥) جلال الزعبي جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص ٢٠٤.

علانية على الرغم ان العلانية ذات آثار جسيمة في السلوك الجرمي وما يترتب عليها نتائج استناداً إلى نطاق النشر عبر وسائل الإعلام ومواقعها عبر شبكة الإنترنت لذلك فأنه بالإمكان وقوع النشاط الجرمي عبر هذه المواقع من خلال تخزين ونشر المضمون المخل بالحياء الآداب العامة في المواقع الإلكترونية الموجودة على هذه الشبكة وقد ثار جدل فقهي فضلا عن الاختلاف التشريعي بين الدول حول مدى امكانية اعتبار المواقع الإلكترونية من قبيل وسائل النشر، خاصة وان اغلب الصفحات اليوم لها مواقع الكترونية[١] وتوضع اعدادها على هذه المواقع بصورة دائمة حتى يستطيع أي شخص الاطلاع عليها، إذ ذهب اتجاه في الفقه الجنائي إلى القول ان المواقع الإلكترونية لا تعد من وسائل النشر كما انها ليست من وسائل العلانية، ذلك ان المشرع الجنائي ان لم ينص صراحة عليها كوسيلة نشر لا يمكن اعتبارها كذلك باعتماد القياس إذ لا يجوز القياس في نصوص التجريم كما انها ليست وسيلة من وسائل العلانية، لأن المواقع الإلكترونية ليست مباحة للجمهور وانما يكون الاطلاع على ما ينشر فيها مقتصرا على من يريد ان يطلع عليها، في حين أن مناط العلانية ان يكون اطلاع الجمهور على المعلومات عرضيا في حين يذهب اتجاه آخر في الفقه الجنائي إلى ان المواقع الإلكترونية من وسائل النشر وبالتالي فهي من وسائل العلانية بالنظر لكون هذه المواقع متاحة للاستعمال الجماعي من قبل المستخدمين في كافة انحاء العالم وبمجرد الحصول على عنوان الموقع وهذا امر يسير جدا[٢].

وعلى خلاف ذلك فإننا نذهب أن الموقع أو البريد الإلكتروني ليس من وسائل الإعلام كون الموقع غير متاح للجميع وليس من السهل الحصول عليه ومبارحة ما يتم نشرة عبر الصفحات واذا كان القضاء العراقي اعتبر منصات التواصل الاجتماعي وسيلة تتحقق بها العلانية فإن لم يعترف للموقع الالكتروني بأنه وسيلة تحقق العلنية حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها "لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن موضوع الدعوى يتعلق في الشكوى المقدمة من هيئة استثمار محافظة الديوانية ضد الشركة الفنلندية فين – وتار) ومديرها المفوض بسبب العبارات غير اللائقة التي وردت في الرسالة الالكترونية المنسوب إرسالها من قبل الشركة المذكورة إلى هيئة استثمار الديوانية قررت محكمة تحقيق الديوانية إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بقضايا النشر والإعلام الإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي وبتاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠١٣، قررت المحكمة

(١) المادة (الأولى) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية العراقي لسنه ٢٠١٩ اذ عرفت الموقع الالكتروني بأنه "مكان اتاحة المعلومات الالكترونية على شبكة المعلومات من خلال عنوان محدد".

(٢) مصطفى خليل طلاع، التنظيم القانوني لحريه الإعلام المرئي والمسموع، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٢٦٣.

المحالة عليها الدعوى رفض الإحالة وعرض الدعوى على محكمة التمييز الاتحادية لتعيين المحكمة المختصة بالتحقيق وترى هذه الهيئة أن الرسالة الالكترونية موضوع الشكوى ينسب إرسالها من العنوان الالكتروني الخاص بالجهة المشتكية لذا لا يعد ما تضمنته تلك الرسالة من جرائم النشر التي تختص بها المحكمة المحالة عليها الدعوى كون العناوين البريدية الالكترونية الخاصة لا تعد من قبيل وسائل الإعلام التي بإمكان الكافة الاطلاع عليها، لذا قرر تعيين محكمة تحقيق الديوانية باعت٤تبارها المحكمة المختصة بالتحقيق فيها وفق القانون"[١]. أما القضاء المصري سار بنفس اتجاه القضاء العراقي إذ لم يجعل البريد أو الموقع الالكتروني إحدى وسائل الإعلام على الرغم ان المشرع المصري لم يحدد وسائل العلانية على سبيل الحصر إذ قضى "أما البريد الالكتروني" الايميل " والذى يستخدم في إرسال واستقبال رسائل وصور اليكترونية أو ملفات فهو في الأصل يعد من قبيل المراسلات الخاصة لأن هذه الرسائل محمية برقم سرى خاص بالمرسل إليه لا يمكن لغيره أن يفتحها إلا بطريقة غير مشروعة كان يتمكن من معرفة الباسوورد ومن ثم إذا توقفت عند هذا الحد فلا تتوافر فيها العلانية[٢]. وفي هذا الوصف فإن كثير من الأحيان يذهب صناع المحتوى إلى نشر محتوى يتضمن الإساءة إلى شخصيات معينة فقد عالجها المشرع المصري في قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ إذ نصت المادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شانها المساس باعتباره أو شرفه. الركن المادي للجريمة" وبذلك فإن المشرع المصري عالج حالة الاعتداء على المعطيات الشخصية للأشخاص أو التشهير بحياتهم الشخصية وندعو المشرع العراقي إلى معالجة هذا السلوك الذي أخذ يتزايد نتيجة إلى عدم تنظيم قانوني يأثمها مستدفاً حماية الحياة الخاصة للأفراد.

ونرى بأن العلانية في نشر المحتوى السيئ عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقاته المختلفة شرط لازم لأحداث السلوك الجرمي فعند توفر العلانية تكتمل بذلك عناصر ماديات الجريمة واستناد إلى

(١) محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٩٨٩ / ج / ٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/٢٩ قرار منشور مصطفى خليل طلاع، التنظيم القانوني لحريه الإعلام المرئي والمسموع، ص ٢٦١.

(٢) الطعن رقم ١٣٧٠٧لسنة ١٩٩١/١٠/٢٤طعن اشار له بهاء المري، جرائم السوشيال ميديا، وجرائم المحمول وحجيه الدليل الالكتروني في الاثبات مصدر سابق، ٤٢٥.

ربط العلة بالمعلول فإن عله التجريم المنشود لا يدور حول السلوك المجرد بذاته من العلنية فحسب بل من العلانية ذاتها لما يترتب عليها من نتائج واثار بالغة الخطورة على المجتمع والقيم الاجتماعية وانعكاسا لأخلاقياته بين الأمم.

أما بالنسبة للنتيجة الجرمية في المحتوى المخل بالآداب العامة يقصد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كاثر للسلوك الإجرامي وتفسيرا لذلك فإن النتيجة لها مدلولين أولهما المدلول المادي وهو الأثر الذي تتركه الجريمة وثانيهما المدلول القانوني ومؤدى ذلك العدوان الذي طال المصلحة المحمية بموجب القانون وانطلاقاً من ذلك فإن الأثر في سلوك المحتوى المخل بالآداب العامة الانطباع السلبي لدى مستخدمي منصات التواصل الاجتماعي وما يترك من تصرفات يتأثر بها الأطفال والمراهقين وغير ذلك أما بالنسبة الى المصلحة فمن حق المجتمع بالحفاظ على هويته الثقافية وسمعته الحضارية فإن المساس بالمبادئ التي تعارف عليها مساس بالقيم الاجتماعية لذا ومن هذا المنطلق لابد من تحديد دقيق للمحتوى الماس بالآداب العامة في الوقت ذاته تحولت مواقع التواصل الاجتماعي ميادين رحبة ومراتع ضحله للمعاكسات بين الشباب والفتيات، فخرجت عن قواعد الذوق، والأدب بفضل ما يطلقه البعض من عبارات وجمل غير مهذبة، وكلمات مخجلة حتى لو كانت بقصد المزاح، فهي ظاهرة سلبية أزعجت من استخدموها، لغرض التعارف بعفوية أو بنوايا حسنة، وجعلت بعض المتواصلين والمتواصلات يقاطعون تلك المواقع على خلفية ما لحق بهم من متاعب. وجود عدة مظاهر سلوكية واجتماعية سيئة لمرتادي ومستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، ومن أبرز المظاهر السلوكية والاجتماعية لمرتادي منصات وبرامج التواصل الاجتماعي لأجل أن تكون الجريمة تامة فلا بد من وجود علاقة تربط بين السلوك الجرمي والنتيجة كرابطة العلة بالمعلول، أي أن النتيجة الحادثة، يجب أن تكون بسبب ذلك السلوك الذي قام به الجاني، وسواء كان السلوك إيجابياً أو سلبيا، بطبيعة الحال، وهذا ما يطلق عليه العلاقة السببية. وفي حالة عدم وجود تلك العلاقة، فإن مرتكب السلوك لا يسأل عن الجريمة، بل يسأل عن الشروع في الجريمة، لأنه ليس لسلوكه اثر في أحداث النتيجة[١]. والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل من الممكن تحقق الشروع في الجريمة؟ لما كانت الجريمة محل البحث من جرائم السلوك الخطر فتجد أنه إذا كان الخطر يمثل بداية النتيجة الجرمية فانه يتصور فيها الشروع لان النتيجة كما تتحقق في صورة الإضرار الفعلي بالمصلحة فإنها تقف أيضاً عند حد تعريض هذه المصلحة للخطر. وبالتالي لا توجد جريمة من

(١) د سليمان عبد المنعم النظرية العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٤٧٧.

دون ان تكون النتيجة القانونية أحد عناصرها سواء كانت الجريمة من جرائم الضرر أو الخطر، وبالتالي فانه يتصور الشروع إذا تخلفت النتيجة الجرمية مثلا في جريمة الإخلال بالآداب العامة لأى سبب خارج عن إرادة الجاني يمكن تحقق الشروع عند توقف السلوك عند حد معين من دون تحقق أثره في الإخلال بالآداب العامة[١]. كما انه لما كانت جريمة نشر معلومات أو إنشاء موقع يبث ما يخل بالآداب العامة من الجرائم الإيجابية فان تحقق الشروع فيها ممكن. مثال ذلك كما لو حال الفلتر الموضوع والمصمم من قبل الشركة المزودة لخدمة الانترنيت دون إنشاء المواقع أو نشر الأشياء المخلة بالآداب العامة أو حال دون ذلك حاسوب الخادم الرئيس في ضوء ما تقدم يتبين ان واقعة إنشاء موقع ونشر ما يخل بالآداب العامة تخضع الحكم المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي التي تتسع بعض صور السلوك فيها[٢] بالإضافة إلى ذلك فإننا نستبعد الفعل الفاضح العلني على اساس أن الفعل الفاضح يستلزم حركة عضويه من قبل الجاني مثل الكشف عن عورته أمام أعين الناس وعليه فإن نشر محتوى مخل بالآداب يخرج من وصف الفعل الفاضح، ليدخل في وصف قانوني آخر وفي الصدد ذاته فإن نشر المحتوى بطريق البث المباشر ورافق ذلك أقوال فاحشة مخلة بالآداب العامة نرى وبما لا يدع مجال للشك أن التكييف الاصوب للقانون وفق المادة (٤٠٤) جريمة الجهر بأغان واقوال فاحشة إذ نصت المادة المذكورة.

واستناداً الى ذلك نعتقد بأن نشر المحتوى السيئ يرتبط بوسيلة الكترونية لذلك فإن عنصر العلانية هي جزء من المتطلبات المادية لإتمام هذه الجريمة وشرط لازم لتحقيق السلوك المتولد عنها كشرط يقوم مقام الركن في الجريمة وانطلاقا من ذلك فإن النتيجة الجرمية في جريمة نشر المحتوى المسيء، فهي تلعب دوراً كبيراً في تحقق هذه الجرائم، فالنتيجة هي الضرر أو الخسارة التي تترتب على السلوك الإجرامي الإلكتروني بشقيه المادي والتقني، فالنتيجة لجريمة المحتوى المسيء تكون ذات مدلولين (الأول) المظهر المادية بمعنى هي الآثار المادية الملموس الناتجة عن السلوك في جرائم المحتوى التي حدثت على أرض الواقع فالقانون أخذ بنظر الاعتبار المصلحة العامة ووفر لها الحماية الكافية لمنع وقوع أي إعتداء عليها أو انتهاكا وتأسيساً على ما تقدم فإن القانون يتطلب نتيجة معينة، وغالبا ما يتم مثل ذلك بأحداث أضرار في الأموال أو النفس أو البيانات المخزنة في انظمه التواصل الاجتماعي (الامر الثاني) المظهر القانوني ويتمثل بالمساس بالحق الذي خصص له القانون الحماية، كما في حالة نشر محتوى مساس بسمعه الأفراد والكشف عن خصوصياتهم، من خلال اطلاع الجمهور على خصوصياتهم وبذلك

(١) د. محمد عزت فاضل، و د. نوفل علي الصفو جرائم تقنيه المعلومات المخلة بالأخلاق والآداب العامة، دراسة مقارنة، ط١، بيروت، ٢٠١٧، ص١٥٤.
(٢) د. محمد عزت فاضل، المصدر السابق نفسه، ص١٥٥.

تتصدع اعتبارهم المعنوي لأن نتيجة الاخيرة لا تتحقق إلا إذا وجد نص صريح في القانون يعاقب على الافعال التي تقع في ظل تطبيقات التواصل الاجتماعي المتعددة، أما في حالة انعدام النص القانوني الذي ينظم الأفعال الإلكترونية، فلا يترتب على الفعل أو السلوك المرتكب نتيجة قانونية وإنما سنكون أمام سلوك غير معاقب عليه متجرد من الجزاء[١] أما عن العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة لا يكفي أن يقع من الفاعل سلوك اجرامي بصورة فعل أو امتناع من فعل وان تقع نتيجة ضارة، بل لا بد لقيام الركن المادي في اية جريمة من الجرائم ان تتسبب هذه النتيجة عن الفعل أو الامتناع المجرم قانونا. أي أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ارتكبه الجاني هو سبب وقوع النتيجة. وهذا ما اصطلح الفقهاء على تسميته بعلاقة أو رابطة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الضارة، ذلك أن من الأصول المقررة في التشريعات الجزائية الحديثة ان الانسان لا يسأل عن نتيجة اجرامية الا إذا كانت نتيجة سلوكه او نشاطه، وما لم تقم هذه الرابطة المادية بين سلوك الانسان وحصول النتيجة الاجرامية، فلا يمكن بحال من الاحوال ان تسند اليه النتيجة[٢].

وعلى هذا الأساس يتكون الركن المادي لجريمة نشر المحتوى المسيء من السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية مع العلم أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقق نتيجتها، مثل انشاء محتوى للتشهير بشخص أو المواقع الاباحية فتزود مواقعها بالصور وأفكار الشذوذ الجنسي وهناك مواقع تنشر فكرة الاخلال بالقيم الاجتماعية فيما يخص السلوك الاجرامي أما النتيجة فهي الاثر المادي المتمثل في انحراف المجتمع وتدمير الاخلاق والمعتقدات وظهور عادات غريبة على المجتمع زيادة الى تفشي الكلام البذيء فتصميم الموقع من طرف المجرم مرتبطة بالتأثيرات الخطيرة التي يتحمل نتائجها المجتمع برمته من انحراف و هذا ما يعرف بالعلاقة السببية.

ونصت المادة (٤٠١) على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او بإحدى هاتين العقوبتين من اتى علانية عملا مخلا بالحياء." ويمكن ارتكاب هذه الجريمة عبر الانترنت إذا أتى الفاعل سلوكا مما يتكون منه الركن المادي لهذه الجريمة ونشره على صفحته أو في غرف الدردشة أو أنشأ موقعا نسبه لآخر ونشر عليه شيئا من هذا القبيل منسوبا لصاحب هذا الموقع المزيف، ومثال ذلك أن يأتي الجاني بحركات جنسية أو يكشف عن عورته أمام كاميرا الويب أو يرسل شيئا مخلا

(١) حمزة عسل الخفاجي، مصدر سابق، ١٤٣.

(٢) سليمان عبدالله، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥، ص١٠٥.

بالحياء عبر الانترنت أو المحمول إلى امرأة عبر بريدها الالكتروني أو من خلال أى برنامج من برامج الدردشة والتراسل، وأن المشرع يعنى بلفظ "الفعل" في جريمة الفعل الفاضح مدلولا أضيق من ذلك، وعلتهم في ذلك أن هذا النص مستخلص من وجود نصوص أخرى تعاقب على الاخلال بالحياء عن طريق القول أو الكتابة أو الصور مما يقتضى تنسيقا بين نصوص القانون أن تستبعد الأفعال التي تجرمها النصوص السابقة من نطاق جريمتي الفعل الفاضح كي يكون لكل جريمة نطاقها الخاص مثل المواد (٤٠٣) و (٤٠٤) بقانون العقوبات العراقي[١].

كما لا يوقتنا أن نذكر حالة النشر بالمشاركة بمعنى مشاركه المنشور الأصلي عبر صفحه خاصه بالمشارك وتفسيرا لذلك بأن المشاركة عبر شبكة الإنترنت هي إعادة للنشر ومن ثم فإن من يشارك منشور مخل بالحياء عبر صفحته وبعلمه مريدا وقاصدا النتائج التي ارادها صاحب المحتوى الأصلي يجعله في حكم مسؤوليه الأخير وصاحب الأفعال المخلة بالإخلاف والآداب العامة ومن ثم يعدان فاعلين اصليين للجريمة.

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة نشر المحتوى المخالف للآداب العامة

سنبين في هذا المطلب عناصر الركن المعنوي في جريمة نشر محتوى مخل بالآداب العامة

الفرع الاول: الإرادة

لا تتكون الجريمة من ركن مادي فحسب بل من ركن معنوي أو نفسي واذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من سلوك يرتبط بعناصر مادية يترتب عليه نتيجة جرمية مقترن بعلاقة بين السلوك والنتيجة، فأن الركن المعنوي هو الأصول الإرادية لماديات الجريمة وهو وجهها النفسي والداخلي، فلا محل للمسؤولية الجزائية عن جريمة مالم تقم علاقه بين مادياتها وركنها المعنوي[٢]. وعليه فإن القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الجريمة عالماً بعناصرها القانونية[٣].

(١) انظر للمواد (٤٠١ و ٤٠٣ و ٤٠٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٢) محمود نجيب حسني، القسم العام. مرجع سابق، ص ٣٦٨.

(٣) غازي حنون خلف الدراجي، استضهار القصد الجنائي في جرائم القتل العمد، طبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، ٢٠١٢، ص١٢.

ومن هذآ المنطلق فإن جريمة نشر المحتوى عبر وسائط التواصل الاجتماعي، مخلة بالإخلاف الحميدة. تعد جريمة عمدية يفترض من حيث الأصل توفر العلم والإرادة، وحتى يتم مساءلة الجاني، ان يعلم بماهيه فعله والسلوك المنصرف إلى إحداث النتيجة الجرمية وعلمه أيضا بالعلانية وأن ما يقوم بنشرة على صفحته او أي صفحه عامه محتوى مجرم قانونا يحمل سلوك غير اخلاقي اجتماعيا فضلاً على كذلك علمة بأنه يستخدم وسيلة إعلامية لها صدى اجتماعي إذن لزاما أن يتوافر العلم حتى يتحقق الركن المعنوي في جرائم نشر المحتوى السيئ المخل بالحياء والآداب العامة.

الفرع الثاني: العلم بماديات الجريمة

لأجل إعطاء الوصف القانوني السليم من ناحية الركن المعنوي على الجاني ان يعلم بالواقعة أو السلوك المادي أن يحاط علمه بها جميعاً فيترتب على غلطه أو جهله في أحدها عدم توافر القصد الجنائي لديه، وهذه العناصر هي خطورة الفعل الإجرامي وتوقع النتيجة الجريمة ومحل الحق المعتدى عليه. وفي هذآ الفرص أن القانون يتطلب علم الجاني بالتكييف على النحو الذي يفهم له في البيئة التي ينتمى إليها، فالفرض أن لكل تكييف يتطلب القانون اتصاف الواقعة به واقعا عرفيا تحدده الأفكار والتقاليد السائدة في البيئة الاجتماعية التي ينتمى إليها المتهم الذي يتأثر دون شك بهذه الأفكار والتقاليد والخبرة في فهم الأمور والحكم عليها، فإذا علم المتهم بالتكييف محددا على هذا النحو فقد توافر القصد الجنائي لديه فإذا تطلب القانون علم المتهم بكون الفعل فاضحاً مخلاً بالحياء فهو لا يتطلب علمه بهذا التكييف على النحو الذي يحدده به علماء الأخلاق أو الاجتماع، ولا يكتفى بمجرد العلم بآثار الفعل وبالصورة المادية التي يتخذها والتي قد لا يستطيع أن يستخلص منها حكماً على فعله، بل يتعين علم المتهم أن فعله يؤذى إلى خدش شعور الحياء كما تحدده تقاليد وعرف البيئة التي ارتكب فيها الفعل. وهذا الرأي يكفل الأحكام القصد الجنائي التطبيق السليم. فهو يجعل من تطلب العلم بالتكييف غير القانوني عنصراً جدياً في القصد الجنائي بحيث ينتفى إذا لم يتوافر هذا العلم ويحدد التكييف على النحو الذي يستطيع الجاني أن يعلم به ويضعه في الصورة التي تكتسب بها الواقعة الدلالة الاجتماعية التي تجعلها ذات خطورة على القيم السائدة في المجتمع وجديرة لذلك بأن تجعل من الواقعة عنصراً يدخل في تكوين الجريمة"[١].

(١) د. محمد يوسف علام، الدفع بالجهل أو عدم العلم واثرة في الخصومات القضائية المختلفة، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٧٥.

ومن هذآ المنطلق فإن العادات والتقاليد السائدة في المجتمع عنصر خارج عن التكييف القانوني ألا أن له مدلول يؤثر في السلوك الجرمي والواقعة محل الاتهام أما بالنسبة إلى الارادة كعنصر لازم للقصد الجرمي فهي قوة نفسية ونشاط نفسي يوجه لتحقيق هدف معين بوسيلة معينة، فهي ظاهرة نفسية تصدر عن وعي وادراك تتجلى أهمية الإرادة في كونها جوهر القصد الجنائي وأبرز عناصره لأن القصد بمفهومة لدى عامة الناس هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين، فإذا كان هذا الأمر إجرامياً كان القصد جنائياً. ويمكن أن يتصور في جرائم نشر المحتوى وجود اراده معيبة اضافة الى ذلك في حالة قيام شخص بنشر حركات مشينة اجتماعياً على مواقع التواصل الاجتماعي لشخص آخر مجنون أو فاقد الإدراك بالتالي أن مرتكب النشر يعد فاعل معنوي للجريمة[١].

ونحن نرى حتى في حالة نشر المحتوى دون علم مرتكب الأفعال المخلة بالآداب العامة أو أي جريمة ماسة بالأفراد يعدان فاعلين اصليين للجريمة على أساس نتيجة الجرمية والضرر الاحتمالي منها بالإضافة الى ان كثير من صناع المحتوى يخفون سلوكهم وراء المرح او الكوميديا وهم في حقيقة الأمر يركضون وراء فكرة جني الأرباح في ضوء المشاهدات وغيرها على حساب هدم أخلاق المجتمع الحميدة فالقصد الجرمي لا يتأثر بالحجج كما أن جرائم الاخلال بالحياء العام والآداب العامة عمدية وكان لزاما أن يتحقق فيها ركني القصد الجنائي هما العلم والإرادة بيد ان القانون لا يشترط قصدا خاصا بل يكتفي بتوافر القصد العام والذي يتحقق من حيازة أو ما تم نشرة على الصفحة الخاصة بالجاني أو اي صفحة أخرى مرتبطة بسلوكه الجرمي يعلم بمنافاتها للآداب العامة وجدير بالذكر أن هذا العلم مفترض لا يمكن انكار أو عدم العلم بما تم نشره عبر وسائل الإعلام فلا موجب للتحدث صراحة استقلالا عن ركن العلم. ويمكن الكشف عن القصد الجنائي من ظروف وملابسات الواقعة فإذا كان المتهم بانتهاك الآداب العامة بصورة علنية بنشرة محتوى يتضمن قصص وعبارات فاحشة قد دفع التهمه عن نفسه بأنه لا يعرف حقيقة المحتوى أو الاطلاع على ما نشر لا يمكن الدفع بالحجة أو العذر جهلاً بالقانون ومن ثمّ على افتراض الناشر يعلم على وجه اليقين بالمحتوى المنشور أو المريد نشره. إذ أن عنصر العلم مفترض بموجب القانون وهذا ما ذهب إليه القضاء المصري إذ قضى "أن القانون لا يتطلب في جريمة الإخلال بالآداب

(١) الفاعل المعنوي: لا يقتصر فاعل الجريمة على الفاعل المادي، بمعنى من قام بنفسه بتنفيذ الفعل المكون للركن المادي للجريمة، وانما يمتد ايضا على من دفع غيره في تنفيذ هذا الفعل، فكان في يده أشبه بأداة استعملها أو استعان بها على ابراز عناصر الجريمة الى حيز الوجود، وهو ما يطلق عليه القانون المقارن. الفاعل بالواسطة " أو " الفاعل غير المباشر " بالقياس الى الصورة العادية للفاعل، أو الفاعل المعنوي " وفقا لما هو دارج في الفقه العربي" ينظر: كامل سعيد، قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص٣٧٥.

العامة قصدا خاصا بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من حيازة المتهم بقصد الاتجار صورا وهو عالم بما تنطوي عليه من منافاة للآداب العامة وهذا العلم مفترض إذا كانت الصور التي ضبطت في حيازته بذاتها منافية للآداب كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة فلا موجب للتحدث صراحة واستقلالا عن ركن العلم لدى الطاعنين ويكون نعيهما بعدم بيان الحكم ركن العلم في حقهما غير سليم"[١] كما ينبغي ان تنصرف اراده الجاني إلى نشر المحتوى عبر منصات التواصل الاجتماعي وترويجه على وجه يخدش الحياء وينافي الآداب العامة ومن انصراف النية إلى تحدي الأخلاق العامة ومتى ما توافر العلم بما نشر من محتوى مسيء واتجهت الارادة إلى نشره فإن الفاعل يستحق العقاب على ذلك بصرف النظر الى الباعث إذ أن الباعث يخرج من عناصر التجريم ولا عقاب على النوايا وليست مانعة من العقاب عند اقتراف السلوك حيث ان مروجي المحتوى السيئ يعللون افعالهم لغرض التسلية واضحاك الجمهور كل ذلك لا يؤثر في قيام الجريمة ما دام قد ثبت تعمد الجاني صناعة محتوى ينافي الأخلاق وينتهك حرمه الآداب العامة وجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد تطلب قيام قصد خاص على وفق المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات بمعنى يقوم بصنع واستيراد أو تصدير أو حيازة أن تتصرف ارادته إلى ذلك. أما الفقرة الثانية من المادة ذاتها والتي هي محور بحثنا لا تتطلب قصد خاص يكتفى بالقصد العام دون جواز الاحتجاج بنشر المحتوى السيئ الماس بالآداب العامة[٢].

وجدير بالذكر أن لا يوقتنا من التعرض إلى عقوبة الجريمة إذ عاقب المشرع المادة (٤٠٣) مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامه لا تقل خمسمائة ألف دينار ولا تزيد عن مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين أن المشرع في هذه العقوبة ساوى بين من يرتكب السلوك لغرض الاستغلال أو التوزيع وأن لم يتحقق فعلا وبين من يقوم بالتوزيع والاستغلال فعلاً. لذا كان من الاجدر تشديد العقوبة في الحالة الثانية.

كما ان المشرع عد في الفقرة الثانية ضرفاً مشدداً إذ ارتكبت بقصد افساد الأخلاق[٣] ولتحديد مرتكب الجريمة عن طريق منصات التواصل الاجتماعي من حيث خضوعه لإحكام القانون العراقي فإنه ينبغي

(١) د. خالد حسن احمد لطفي، الدليل الرقمي ودورة في اثبات الجريمة المعلوماتية، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١٩، ص٥٠.

(٢) عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون هو عدم قبول احتجاج المخاطب بجهله بالقانون بحجة عدم العلم أو عدم الاطلاع على أحكام القانون فالقانون نافذ يحق للجميع سواء من علموا أو لم يعلموا به، ينظر: غفران جواد عبد الكاظم،، عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون في المسائل المدنية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كليه القانون جامعة كربلاء، ٢٠٢٣، ص١٧.

(٣) في واقع الأمر ان المشرع العراقي في مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية. عالج الجريمة بأسلوب موجز وناقص إذ نص على الجرائم الإباحية باستخدام تقنية المعلومات تشمل: إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد اباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات)، ويؤخذ على ذلك إن المشرع ساوى بين صور السلوك العلني وغير العلني في ارتكاب الجريمة كما ان النص لم يستغرق كل اوجه السلوك كالإعداد والتهيئة، ولم ينص على ظروف مشددة ما للجريمة. بل ميز المشرع في التجريم بين السلوك الواقع على شخص بالغ وبين السلوك الواقع على

الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات إذ تنص المادة السادسة منه على" أن الجريمة تعتبر مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد ان تتحقق فيه). وبذلك فمن يوزع أو يسلم للتوزيع صوراً أو رسوماً أو يرسل أو يقوم بنشر محتوى سيء من وإلى العراق فانه يخضع لاختصاص القضاء الجنائي العراقي[١] كما سار المشرع المصري على خطى المشرع العراقي في الاتجاه العقابي.

واستنادا إلى ما سبق ولكي يكون وضع النص في إطار الأبعاد القانونية نقترح على المشرع العراقي أن يورد في نص المادة (٤٠٣) حالات مخالفة الآداب العامة بالشكل الآتي حالة حيازة أو نشر مواد إباحية فيجعل من نشرها ظرفا مشددا للعقوبة وكذلك التصدي لمخالفة الذوق العام المتمثل بحسن السلوك الخلقي حتى يطبق النص الجنائي في ضوء الوقائع بشكل سليم دون التقاطع مع نصوص اخرى.

الخاتمة

وفي نهاية المطاف توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات ويمكن اجمالها بالشكل الآتي:-

أولا – الاستنتاجات

١- ان المحتوى المنشور عبر شبكة الإنترنت المخل بالحياء مجرم في قانون خاص في التشريعات المقارنة، أما التشريع العراقي فإنه لم يكن دأبه كما في التشريعات المقارنة، ولذلك على المشرع العراقي أن يتلافى هذا النقص التشريعي في وضع قانون خاص يحكم البيئة الإلكترونية.

٢- أن القضاء العراقي استوضح بيان المحتوى الماس بالآداب العامة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وبالتالي القرارات والأحكام التي أصدرت تم تكييفها وفق المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

قاصر إذ عالج الاخير ضمن جرائم المتعلقة بالصور الفاضحة للأطفال (القاصر) فجاء النص بان (ب) الصور الفاضحة للأطفال تشمل قاصر أو شخص يبدو انه قاصر منشغل بارتكاب أي سلوك جنسي واضح أو صور واقعية تظهر قاصر منشغل بارتكاب سلوك جنسي واضح.

(١) يتعين أن تكون الأفعال المنصوص عليها قانون العقوبات منافية للآداب كما أن تكون الأفعال الواردة بالفقرة الثانية بقصد إفساد الأخلاق، وتقدير ذلك يخضع القاضي الموضوع في ضوء العادات الشائعة وتقاليد البيئة الاجتماعية وعلى هدى من مستوى الأخلاق العامة بحيث يكون المرجع هو النظر إلى الشعور العام في البيئة الاجتماعية. ينظر مصطفى مجدي هرجه، التعلق على قانون العقوبات، طبعة الأولى، دار محمود، القاهرة، ٢٠٢١، ص٦١٠.

ثانياً:- التوصيات

١-ندعو الجهات المختصة باستحداث جهاز أمني مكون من فريق متخصص لرصد جميع ظواهر نشر المحتوى المخل بالآداب العامة عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي، يتمتع بخبرة جيدة تمكنه من الوصول لأي موقع أو صفحة الكترونية و إيقاف عملها أو منع الوصول الى الموقع أو المحتوى المنشور أو حجبه وكذلك تحديد مكان الناشر وهويته، وكذلك إعطائه صلاحيات واسعة لممارسة عمله بحرية بالإضافة إلى دعوة مجلس القضاء الأعلى إلى اعادة تشكيل محاكم مختصة في قضايا النشر والاعلام و مختصة في الجانب الجزائي لهذه الجرائم، ويكون قضاتها من المختصين في مجال النشر الالكتروني، ويكون مقر عمل هذه المحاكم في كل رئاسة استئناف محكمة تحقيق و محكمة جنح و محكمة الجنايات المركزية في هذه الرئاسة تنظر في الدعاوي التي تعتبر جناية.

٢-في حال تعذر وضع القانون الخاص بالجرائم الإلكترونية أو تأخر إقراره نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي وجعلها على النحو الآتي:

أ- يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامه لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى وسائل العلانية الإلكترونية صورة أو مقطع فيديو او كتابة أو رسم أو رموز او كاريكاتير او مقطع صوت، وكان هذا المحتوى إباحيا او مخلاً بالحياء، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات، و لا تزيد عن خمسة سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذ ارتبط ذلك بمنفعة أو ميزة غير مشروعة

(ب)- يعاقب بالحبس الذي لا يزيد عن سنة والغرامة أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوماً او صوراً او افلاماً او رموزاً أو غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة ويعتبر ذلك ظرفاً مشدداً اذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق).

٣-نوصي وسائل الإعلام والمواقع التثقيفية أن تأخذ دورها المنشود في مسألة التصدي للمحتوى المخل بالآداب العامة من خلال تفعل الرقابة على ما ينشر عبر وسائل التواصل الإجتماعي وهذه المسؤولية ملقاة على عاتق وزارة الاتصالات أيضاً.

المصادر

أولا – الكتب القانونية

١- جلال الزعبي، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، ط ، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص ٢٠٤.
٢- خالد حسن احمد لطفي ، الدليل الرقمي ودورة في اثبات الجريمة المعلوماتية دار الفكر العربي الاسكندرية، ٢٠١٩.
٣- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. ٢٠٠٣.
٤- سليمان عبدالله ، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥.
٥- عبد الحميد النجار، النقد المباح في القانون المقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٦٠.
٦- علي حمزة عمل الخفاجي ، الجرائم الناشئة عن التطور التكنولوجي واثرها في السياسة الجنائية من أدار الجامعة الجديدة الإسكندرية سنه ٢٠٢٤.
٧- غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جرائم القتل العمد، بلاط بلا جزء ٢٠١٦.
٨- محمد زكى أبو عامر، في الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، ط١، القاهرة، ١٩٨٥.
٩- محمد عزت فاضل و د. توفل على الصفو ، جرائم تقنية المعلومات المخلة بالأخلاق والآداب العامة، دراسة مقارنة، ط١، بيروت، ٢٠١٧.
١٠- محمد عصام عبد الهادي، ويوسف حسن محمود تطبيقات الهاتف المحمول ودورها في انتاج المحتوى الرقمي طه عمان ٢٠٢٣.
١١- محمد يوسف علام ،الدفع بالجهل أو عدم العلم واثرة في الخصومات القضائية المختلفة، دراسة تحليلية مقارنة طاء المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، ٢٠١٤.
١٢- محمود مدين، فن الاثبات والتحقيق في الجريمة الالكترونية، طاء القاهرة، ٢٠٢٠.
١٣- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، طا الجزء الأول دار النهضة العربية. القاهرة.
١٤- مدير اديب ، مضايقات مواقع التواصل الاجتماعي صداع المراهقين، مجلة الوعي الإسلامي ٨٢ الكويت، ٢٠١٣.
١٥- مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف الأسرى ضد المرأة، ط١، مكتبة القومي الاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

١٦- مصطفى خليل، طلاع التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة ٢٠١٩.
١٧- مصطفى مجدي هرجه، التعلق على قانون العقوبات، طبعة الأولى، دار محمود القاهرة، ٢٠٢١، ص١١٠.
١٨- مصطفى مجدي هوجه، التعليق على قانون العقوبات، ط١، المجلد الثالث، القاهرة.

ثانيا : الرسائل والاطاريح

(١)غفران جواد عبد الكاظم ،عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون في المسائل المدنية (دراسة مقارنه) ، رسالة ماجستير، كليه القانون جامعة كربلاء، ٢٠٢٣.

ثالثاً: المجلات العلمية

(١) محمد عطية راغب ، العلاقة الجنسية في التشريع المصري، مجلة الأمن العام ، العدد ٢٠، السنة الخامسة، ١٩٦٣.

(٢) ندى صالح هادي، الجرائم الناشئة عن استعمال الهندسة الوراثية، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية مجلد ١٨ ، العدد ٣٧، ٢٠١٩.

(٣) د. خالد موسى توني ، المواجهة الجنائية الظاهرة التسلط الالكتروني دراسة مقارنة ، بحث منشور المجلة العربية للبحوث والدراسات القانونية ، العدد الحادي عشر ، المجلد١، ٢٠٢٠.

(٤) د. نوال أحمد سارو ، لمعالجة التشريعية لجريمة البغاء ، دراسة مقارنة ، العدد ١ المجلد ١، ٢٠٢٠ .

رابعا: القوانين

١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٣لسنة لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٣- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

خامسا: الأحكام القضائية

١- الطعن رقم (١٨٥٦) لسنة ١٩٨٩ قرار منشور بهاء المري، جرائم السوشيال ميديا، وجرائم المحمول وحجيه الدليل الالكتروني في الاثبات، ط ١، دار الأهرام، مصر، ٢٠٢٤، ص ٤٥١.

٢- محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٩٨٩ / ج / ٢٠١٤ في ٢٩/١٢/٢٠١٤ قرار منشور مصطفى خليل طلاع التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، ص ٢٦١

٤- الطعن رقم ١٣٧٠٧ لسنة ١٩٩١/١٠/٢٤ منشور .

First - Legal books:-

1- awalan - alkutub alqanunia mustafaa majdi hawajah altaeliq ealaa qanun aleuqubati, t 1 , almujalad althaalith alqahirati .

2- du. muhamad zakaa 'abu eamir fi alhimayat aljinayiyat lileard fi altashrie almueasiri, ta1, alqahirata, 1985.

3- du. mahmud najib husni sharh qanun aleuqubat alqism aleama, ta aljuz' al'awal dar alnahdat alearabiati... alqahirata.

4- mirifan mustafay rashyd jarimah aleunf al'asraa dida almar'ati, ta1, maktabat alqawmii alaisdarat alqanuniat, alqahirata, 2016.

5- Director of Literary Harassment Social Media Sites Adolescent Headache Islamic Awareness Magazine 82 Kuwait, 2013.

6- Dr. Mahmoud Madin, The Art of Proof and Investigation in Electronic Crime, Cairo, 2020.

7- Abdul Hamid Al-Najjar, Permissible Criticism in Comparative Law, Second Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1960.

8- Jalal Al-Zoubi, Computer and Internet Crimes, ed., Wael Publishing House, Amman, 2001, p. 204

9- Mustafa Khalil Talaa, Legal Regulation of Freedom of Audiovisual Media, 1st ed., Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2019.

10- Dr. Suleiman Abdel Moneim, General Theory of Penal Code, Comparative Study, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2003.

11- Dr. Muhammad Izzat Fadel and Dr. Tofel Ala Al-Safou, Information Technology Crimes Violating Morals and Public Ethics, Comparative Study, 1st ed., Beirut, 2017.

12- Suleiman Abdullah, Explanation of the Penal Code, General Section, Part One, Dar Al-Matbouat Al-Jami'ah, 2005.

13- Ghazi Hanoun Khalaf Al-Daraji, Demonstrating Criminal Intent in Premeditated Murder Crimes, Balat Bela Part 2016.

14- Dr. Muhammad Youssef Allam, The defense of ignorance or lack of knowledge and its impact on various judicial disputes, a comparative analytical study, National Center for Legal Publications, Cairo, 2014.

15- Dr. Khaled Hassan Ahmed Lotfy, Digital Evidence and its Role in Proving Cybercrime, Dar Al Fikr Al Arabi, Alexandria, 2019.
16- Mustafa Magdy Harjah Al-Ta'laq on the Penal Code, First Edition, Dar Mahmoud, Cairo, 2021, p. 110.
17- Ali Hamza Amal Al-Khafaji, Crimes Arising from Technological Development and Their Impact on Criminal Policy, from the New University of Alexandria, 2024
18- Muhammad Issam Abdel Hadi, and Youssef Hassan Mahmoud, Mobile Phone Applications and Their Role in Producing Digital Content, Amman, 2023.

Second: Letters and Theses

1. Ghufran Jawad Abdul Kadhim, The inadmissibility of the excuse of ignorance of the law in civil matters (A comparative study, Master's thesis, College of Law, University of Karbala, 2023

Third: Scientific Journals

1. Muhammad Attia Ragheb, Sexual Relations in Egyptian Legislation, Public Security Magazine, Issue 20, Fifth Year, 1963

Fifth: Laws

1- Egyptian Penal Code No. 53 of 1937 as amended
2- Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 as amended
3- Egyptian Anti-Cybercrime Law No. 175 of 2018

Sixth: Judicial Rulings

1. Appeal No. (1856) of 1989, published decision, Baha Al-Mari, Social Media Crimes, Mobile Crimes and the Validity of Electronic Evidence in Proof, 1st ed., Dar Al-Ahram, Egypt, 2024, p. 451.
2. Al-Rusafa Federal Court of Appeal in its capacity as a Court of Cassation, No. 989 / C / 2014, on 12/29/2014, published decision, Mustafa Khalil, The Legal Organization of Freedom of Visual and Audio Media, p. 261
3. Appeal No. 13707 of 10/24/1991, published.